

Distr.: General
25 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ
التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج
حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام
ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق
اجتماع تنظيمي

نيويورك، 24-26 حزيران/يونيه 2024

المسائل المزمع تناولها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق
المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع
البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله
على نحو مستدام

مذكرة من الأمانة العامة

أولاً - مقدمة

1 - اعتمد المؤتمر الحكومي الدولي، المعقود برعاية الأمم المتحدة، عملاً بقرار الجمعية العامة
249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، بالتوافق الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله
على نحو مستدام، في 19 حزيران/يونيه 2023.

2 - وفي 1 آب/أغسطس 2023، اتخذت الجمعية العامة القرار 321/77 الذي رحبت فيه باعتماد
الاتفاق ووافقت على تولي الأمين العام المهام المسندة إليه بموجب الاتفاق، بما في ذلك مهام الإيداع وأداء
مهام الأمانة بموجب الاتفاق، إلى أن تباشر الأمانة المزمع إنشاؤها بموجب المادة 50 منه، مهامها. وأهابت



الجمعية أيضا في القرار بجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تتظر في التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه أو إقراره أو قبوله في أقرب وقت ممكن بما يتيح دخوله حيز النفاذ؛

3 - وسيبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 120 يوما من تاريخ إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 68 من الاتفاق. ويُطلب إلى الأمين العام بموجب الاتفاق أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 47، في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاق.

4 - وقررت الجمعية العامة في القرار 272/78 إنشاء لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق وللتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق الذي سَتُحلُّ اللجنة عند اختتامه. وقررت أيضا أن تعقد اللجنة اجتماعا تنظيميا لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2024 لمناقشة المسائل التنظيمية، بما فيها انتخاب الرئيسين المشاركين والمكتب، ومواعيد اجتماعات اللجنة وبرنامج عملها.

5 - وللمساعدة في أعمال الاجتماع التنظيمي، أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة. والغرض من المذكرة تقديم لمحة عامة عن المسائل التي سيتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول على النحو المنصوص عليه صراحة في الاتفاق (انظر الفرع الثاني). ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المسائل التي قد يكون من المرغوب أو من الضروري تناولها في وقت مبكر، حتى وإن لم تحدّد في الاتفاق على أنها مدرجة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، بما يتيح تنفيذ الاتفاق (انظر الفرع الثالث) في حينه وبفعالية. وإلى أن تتلقى اللجنة التحضيرية مزيدا من التوجيهات، فإن هذه المذكرة لا تتناول المسائل الموضوعية التي قد يتعين النظر فيها للتحضير لتنفيذ أجزاء الاتفاق المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تقاسم المنافع، وتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وعلاوة على ذلك، ورغم تولي الأمين العام مهام الأمانة بموجب الاتفاق إلى أن تباشر الأمانة التي من المقرر إنشاؤها بموجب الاتفاق مهامها، فإن أي قرارات قد تُتخذ في ما يتعلق بالجوانب المالية والمتعلقة بالميزانية سيَتعين النظر فيها في سياق أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها في مجال الإدارة والمالية.

ثانيا - المسائل التي سيتناولها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عملا بالاتفاق

6 - ترد الوظائف العامة لمؤتمر الأطراف في الفقرة 6 من المادة 47 من الاتفاق، التي تضي بأن يُبقي المؤتمرُ تنفيذَ الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم، ولهذا الغرض، سيقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ القرارات واعتماد التوصيات المتصلة بتنفيذ الاتفاق؛
- (ب) استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف في ما يتصل بتنفيذ الاتفاق؛
- (ج) تعزيز التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وفيما بينها، بما في ذلك باستحداث آليات ملائمة؛
- (د) إنشاء ما يُعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية دعماً لتنفيذ الاتفاق؛
- (هـ) اعتماد ميزانية، وفق وثيرة ولفتره مالية يحددهما هو؛
- (و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذُه.

7 - وفي سياق هذه المهام، يحدد الاتفاق صراحةً الإجراءات التي يتعين على مؤتمر الأطراف أن يؤديها في اجتماعه الأول في ما يتعلق بعدد من المسائل على النحو المبين أدناه.

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

8 - وفقا للفقرة 4 من المادة 47 من الاتفاق، يعتمد مؤتمر الأطراف، بالتوافق، نظاما داخليا له ولهياتها الفرعية. وتشمل البنود الموحدة المدرجة في النظام الداخلي للهيئات المماثلة الأحكام المتعلقة بوتيرة الاجتماعات ومكان انعقادها، والتمثيل ووثائق التفويض، وجداول أعمال الجلسات، ومشاركة المراقبين، والانتخابات، وتسيير الأعمال واتخاذ القرارات، والأمانة، واللغات والمحاضر.

9 - وتنص الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاق على أن يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعات عادية على فترات منتظمة يحددها المؤتمر نفسه، ويجوز له أيضا أن يعقد اجتماعات استثنائية في أوقات أخرى، وفقا لنظامه الداخلي. ويجوز أن يُدرج في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بند يحدد الفترات الفاصلة لعقد الاجتماعات العادية.

10 - ويوجّه الانتباه أيضا إلى البنود التالية من الاتفاق:

- الفقرة 5 من المادة 47، التي تحدد القاعدة العامة في ما يتعلق باتخاذ القرارات، فضلا عن بنود أخرى من الاتفاق متصلة باتخاذ القرارات⁽¹⁾

- الفقرة 1 من المادة 48 المتعلقة بالشفافية في آليات صنع القرار

- الفقرة 2 من المادة 48 التي تنص على أن ينشئ مؤتمر الأطراف ويحدّث سجلا عاما لقراراته

- الفقرتان 2 و 4 من المادة 48 المتعلقة بمشاركة المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

11 - وفي ما يتعلق بالهيئات الفرعية، من المقرر إنشاء الهيئات التالية بموجب الاتفاق:

- اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها

- اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

- الهيئة العلمية والتقنية

- لجنة المالية

- اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال

(1) انظر الفقرة 7 من المادة 14 في ما يتصل بالقرارات المتعلقة بطرائق تقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ والمادة 23 في ما يتصل بالقرارات المتخذة بموجب الفرع الثالث من الاتفاق؛ والفقرة 6 (هـ) من المادة 47 في ما يتصل باعتماد ميزانية مؤتمر الأطراف.

12 - ويلاحظ أن الممارسة المتبعة في الهيئات المماثلة في إطار صكوك أخرى⁽²⁾ تقضي بأن يطبق أيضا النظام الداخلي لمجلس الإدارة على الهيئات الفرعية، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

باء - القواعد المالية التي تحكم تمويل مؤتمر الأطراف وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية

13 - عملا بالفقرة 4 من المادة 47 من الاتفاق، يعتمد مؤتمر الأطراف بالتوافق، في اجتماعه الأول، قواعد مالية تحكم تمويله وتمويل الأمانة وأي هيئات فرعية.

14 - وتتناول القواعد المالية عادة القضايا المتصلة بالإدارة المالية لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية والأمانة، وتحدد جملة أمور منها اعتمادات الفترة المالية، بما في ذلك تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وإعداد الميزانية، واشتراكات الأطراف، وإدارة الحسابات ومراجعتها⁽³⁾.

جيم - الترتيبات المبرمة مع مرفق البيئة العالمية لإنفاذ الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالتمويل

15 - وفقا للفقرة 10 من المادة 52 من الاتفاق، يتفق مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية على ترتيبات لإنفاذ الفقرات ذات الصلة من الاتفاق المتعلقة بالتمويل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

16 - والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية محدد في الاتفاق باعتباره جزءاً من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52، إلى جانب صندوق خاص وصندوق تبرعات استئماني. وعملا بالفقرة 6 من المادة 52، يُستخدم الصندوق الخاص والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من أجل ما يلي:

(أ) تمويل مشاريع بناء القدرات في إطار الاتفاق؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف النامية في تنفيذ الاتفاق؛

(ج) دعم برامج الحفظ والاستخدام المستدام التي تنفذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفها الجهة المالكة للمعارف التقليدية؛

(د) دعم المشاورات العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) تمويل الاضطلاع بأي أنشطة أخرى على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف.

17 - ويمكن أن تُتخذ الترتيبات المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، استنادا إلى ممارسة الأخير، شكل مذكرة تفاهم بين مجلس المرفق ومؤتمر الأطراف، تحدد العلاقة بين هاتين الهيئتين وشروط التعاون بين أمانتهما⁽⁴⁾.

(2) انظر جملة مواد منها المادة 69 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/2/Rev.5)؛ والمادة 79 من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/A/6).

(3) انظر مثلا النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، الذي أقرته جمعية السلطة في دورتها السادسة (ISBA/6/A/3)؛ والنظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/2003/WP.3 بصيغته المعدلة بموجب SPLOS/30/16).

(4) انظر مثلا مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية (مرفق القرار 8/3 الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف)؛ ومذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية (المرفق الثاني للوثيقة (UNEP/MC/COP.2/8)).

دال - الترتيبات المتعلقة بسير عمل الأمانة

18 - وفقا للفقرة 1 من المادة 50، يضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الترتيبات اللازمة لسير عمل الأمانة، بما في ذلك البت في مقرها.

19 - وعملا بالفقرة 4 من المادة 50 من الاتفاق، تكمن مهام الأمانة في ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري واللوجستي إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لأغراض تنفيذ الاتفاق؛

(ب) وضع الترتيبات وتقديم الخدمات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ج) تعميم المعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاق؛

(د) تيسير التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، الدخول في ما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية تحقيقا لهذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها؛

(هـ) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ مهامها؛

(و) تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاق، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، وأداء أي مهام أخرى حسب ما قد يقرره مؤتمر الأطراف، أو ما قد يوكل إليها بموجب الاتفاق.

20 - وقد يتعين أن تتناول هذه الترتيبات، بموجب الفقرة 1 من المادة 50، أي جوانب قانونية وإدارية ذات صلة بسير عمل الأمانة، مثل ما إذا كانت ستمتع بشخصية قانونية دولية وعلاقتها بالأمم المتحدة⁽⁵⁾.

21 - وُحُدَّ القرار المتعلق بمقر الأمانة في الفقرة 1 من المادة 50 من الاتفاق في إطار الترتيبات التي ستُتخذ لسير عملها. ويمكن النظر، في هذا السياق، في ما إذا كان ينبغي وضع طرائق ومعايير لاختيار المقر، بما في ذلك أي معلومات ذات صلة تقدّم في عروض استضافة الأمانة⁽⁶⁾.

هاء - اختصاصات وطرائق عمل الهيئات الفرعية

22 - ينص الاتفاق على أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بما يلي:

• البت في اختصاصات وطرائق عمل لجنة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (الفقرة 2 من

المادة 46)

(5) في فترة ما بين بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى أن يُنتخب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ويصبح قادرا على الاضطلاع بالمسؤولية الإدارية الكاملة عن السلطة عملاً بالمادة 167 من الاتفاقية، واصلت السلطة استخدام مرافق مكتب كينغستون لقانون البحار والاستعانة بموظفيه، كأمانة مؤقتة لها (انظر المذكرة التمهيدية لمشروع النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار، على نحو ما أوصى به مجلس السلطة (ISBA/6/C/L.2)).

(6) اعتمد على سبيل المثال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه الأول، القرار 10/1، الذي دعا فيه الأطراف المهمة باستضافة الأمانة إلى أن تدرج في عروضها تفاصيل تتصل بجملة أمور منها التسهيلات التي من المزمع إتاحتها، وتوفّر الدعم المؤسسي، والدعم المباشر، بما في ذلك الدعم المالي والتقني، والامتيازات والحصانات المزمع تقديمها إلى الأمانة وموظفيها وحالة المرافق المدنية.

• تحديد اختصاصات وطرائق عمل الهيئة العلمية والتقنية، بما في ذلك آلية اختيار أعضائها ومدة ولايتهم (الفقرة 2 من المادة 49)

• اعتماد الطرائق والنظام الداخلي لعمل لجنة التنفيذ والامتثال (الفقرة 3 من المادة 55)

23 - وبوجه عام، إن اختصاصات الهيئة المنشأة بموجب معاهدة هي بمثابة أداة لزيادة شرح وتوضيح المهام المسندة إلى الهيئة بموجب المعاهدة⁽⁷⁾.

24 - وفي هذا السياق، وإضافة إلى المسائل المتصلة بآلية اختيار الأعضاء ومدة ولايتهم، يمكن النظر في ما يلي:

(أ) توضيح القضايا المتصلة بتكوين تلك الهيئات. ويوجّه الانتباه في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاق المذكورة أعلاه، التي صيغت بعبارات مماثلة والتي تنص على أن تتألف تلك الهيئات من أعضاء "ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف" يتمتعون بـ "مؤهلات" مناسبة، مع مراعاة "التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل". غير أن هذه البنود لا تحدد آلية ترشيح الأعضاء وانتخابهم، وعدد الأعضاء المزمع انتخابهم، ومدة ولايتهم، وكيفية ضمان التوازن بين المؤهلات المطلوبة، ونوع الجنس، والتمثيل الجغرافي العادل⁽⁸⁾؛

(ب) تحديد أي مهام إضافية غير تلك المسندة أصلاً إلى تلك الهيئات بموجب الاتفاق⁽⁹⁾؛

(ج) تحديد شروط التعاون مع الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة⁽¹⁰⁾؛

(د) تحديد طرائق الاضطلاع بمهام تقديم التقارير المسندة إلى تلك الهيئات بموجب الاتفاق⁽¹¹⁾، بما في ذلك شكل ومحتوى ووتيرة التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(7) اعتمد مثلاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي طريقة عمل موحدة للهيئة الفرعية المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة 25 من الاتفاقية، تحدد بنوداً مفصلة بشأن وظائف الهيئة الفرعية واختصاصاتها وتنظيمها وطريقة عملها (انظر المرفق الثالث للقرار 10/8).

(8) وفقاً للمادة 163 والفقرة 1 من المادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ينتخب مجلس السلطة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لفاع البحار من المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ونظر المجلس في مسائل تتعلق بتكوين اللجنة وإنشاء آلية لانتخاب أعضائها في عدة اجتماعات.

(9) تنص الفقرة 4 من المادة 49 من الاتفاق في هذا الصدد على أن تؤدي الهيئة العلمية والتقنية المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق وأي مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.

(10) تنص الفقرة 3 من المادة 49 من الاتفاق على أنه يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تستعين بالمشورة المناسبة المستمدة من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، ومن الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء. وعلى غرار ذلك، تنص الفقرة 4 من المادة 55 من الاتفاق على أنه يجوز للجنة التنفيذ والامتثال، في سياق عملها، الاستعانة بالمعلومات المستمدة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق، ومن الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(11) عملاً بالفقرة 4 من المادة 49، تقدم الهيئة العلمية والتقنية تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أعمالها. وتنص الفقرة 3 من المادة 46 على أن تقدم اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية تقارير وتوصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ إجراء بشأنها

(هـ) البت في وضع وتحديث قائمة بالخبراء في إطار الهيئة العلمية والتقنية لتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف التي تعاني من قيود في القدرات في إجراء وتقييم عمليات الفرز وتقييمات الأثر البيئي لنشاطٍ مقررٍ يخضع لولايتها أو سيطرتها⁽¹²⁾؛

(و) البت في طرائق نظر لجنة التنفيذ والامتثال في قضايا التنفيذ والامتثال على مستويي الفرد والمنظومة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اعتبار لما يلي:

'1' الشروط التي تدفع اللجنة إلى النظر في قضايا التنفيذ والامتثال على مستويي الفرد والمنظومة، بما في ذلك ما إذا كان يجوز لها النظر في هذه المسائل من تلقاء نفسها و/أو عند الطلب. واستناداً إلى الممارسة المتبعة في هيئات مماثلة أخرى⁽¹³⁾، يمكن للجنة أن تنظر في قضايا التنفيذ والامتثال استناداً إلى تقرير خطي يقدمه أحد الأطراف في ما يتعلق بامتثاله، و/أو عند الطلب. وفي الحالة الأخيرة، يجوز تقديم الطلب إما من جانب طرف في ما يتعلق بقضايا التنفيذ أو الامتثال من قبل طرف آخر، أو من جانب مؤتمر الأطراف، والأجهزة الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق في ما يتعلق بقضايا متصلة بولايتها، وكذلك بمقتضى الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية الأخرى؛

'2' نطاق ولاية اللجنة والآلية الواجبة التطبيق، بما في ذلك ما إذا كان يحق للطرف الجاري النظر في تنفيذه أو امتثاله المشاركة في العملية، وما إذا كانت العملية مفتوحة لأطراف ثالثة، ومدى جواز تلقي اللجنة معلومات أو خبرات إضافية من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق، وكذلك من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛

'3' نتائج نظرها، بما في ذلك أنواع التوصيات التي قد تقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف؛

'4' أي متابعة محتملة لهذه التوصيات.

حسب الاقتضاء. وعلى غرار ذلك، تنص الفقرة 3 من المادة 55 على أن تقدم لجنة التنفيذ والامتثال تقارير دورية وتوصيات، حسب الاقتضاء، مع إدراكها للظروف الوطنية ذات الصلة، إلى مؤتمر الأطراف.

(12) انظر الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاق.

(13) على غرار لجنة التنفيذ والامتثال المزمع إنشاؤها بموجب الاتفاق، فإن لجنة التنفيذ والامتثال المنشأة بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق هي لجنة تيسيرية بطبيعتها، تدرس قضايا على المستويين الفردي والمنظومي متعلقة بالتنفيذ والامتثال، وتقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف. وأوضح المؤتمر الثالث للأطراف في اتفاقية ميناماتا، بموجب القرار MC-3/9 بشأن اختصاصات لجنة التنفيذ والامتثال، وظائف اللجنة عبر تحديد إجراءات النظر في قضايا التنفيذ والامتثال، بما في ذلك نموذج للتقارير الخطية المقدمة من الأطراف، وتوفير المعلومات التي قد تتلقاها من هيئات الاتفاقية الأخرى وأنواع التوصيات التي يجوز لها أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف. وعلى غرار ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في اجتماعه الأول، طرائق وإجراءات التيسير الفعال لأعمال اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (القرار 20/CMA.1)، حددت جملة أمور منها آلية قيام اللجنة بمباشرة قضايا التنفيذ والامتثال والنظر فيها، بما في ذلك النظر في القضايا المنهجية، فضلاً عن أنواع التدابير والنواتج التي قد تقررها.

ثالثا - مسائل أخرى يمكن معالجتها في مرحلة مبكرة

25 - يمكن النظر أيضا في تناول عدد من المسائل الأخرى التي لم يحددها الاتفاق في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أو في مرحلة مبكرة، على النحو المبين أدناه.

ألف - تفعيل الأحكام المتعلقة بالتمويل

26 - تنص الفقرة 3 من المادة 52 من الاتفاق على إنشاء آلية مالية لتوفير موارد مالية كافية وسهلة المنال وجديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها، بهدف مساعدة الدول الأطراف النامية في تنفيذ الاتفاق. ووفقا للفقرتين 7 و 9 من المادة 52، تعمل الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، وتوجيهه، وتكون مسؤولة أمامه. وينبغي للآلية أن تسعى إلى ضمان تقادي الأزواجية وتعزيز التكامل والاتساق في ما يتعلق باستخدام الأموال ضمن الآلية.

27 - وقد يكون من المهم أن يتناول مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عدة جوانب تتعلق بالتمويل والآلية المالية، على النحو المبين أدناه.

28 - وعملا بالفقرة 6 (هـ) من المادة 47، يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانية، وفقا لوتيرة وفترة مالية يحددهما هو. وقد يكون من الضروري أن يعتمد المؤتمر، في اجتماعه الأول، ميزانية لفترة المالية الأولى من أجل دعم تسيير أعمال الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق والتنفيذ الأولي للاتفاق⁽¹⁴⁾.

29 - وقد يتعين أيضا النظر في مدى الرغبة في تحديد جدول الاشتراكات المقررة على الأطراف، تمهيدا لإنفاذ بند الفقرة 2 من المادة 52 الذي يقضي بأن تموّل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاق من الاشتراكات المقررة على الأطراف. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح تفعيل الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عملا بالفقرة 6 من المادة 14 من الاتفاق.

30 - ووفقا للفقرة 4 (أ) من المادة 52، يحدّد صندوق استثماري طوعي ينشئه مؤتمر الأطراف باعتباره جزءاً من الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاق، بهدف تيسير مشاركة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق. ويُحال إنشاء الصندوق الاستثماري إلى مؤتمر الأطراف، دون أن يشار في الاتفاق إلى توقيت إنشائه. ويمكن أن يتناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في اجتماعه الأول.

31 - وتنص كذلك الفقرة 14 من المادة 52 على أن ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة مالية تقوم بجملة أمور منها تقديم تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وتعبئتها في إطار الآلية المالية. ووفقا للبند نفسه، تقوم لجنة المالية أيضا بجمع المعلومات وتقديم تقارير عن التمويل بموجب آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف الاتفاق.

(14) انظر مثلا المرفق الثاني للقرار 6/1 الصادر عن المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن القرار MC-1/15 الذي اعتمده المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

- 32 - لذا يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الأول في إنشاء لجنة المالية وأن يعتمد اختصاصاتها وطرائق عملها. وفي هذا السياق، يمكن النظر في الجوانب التالية:
- تكوين لجنة المالية، بما في ذلك عملية اختيار أعضائها ومدة ولايتهم⁽¹⁵⁾
 - طرائق اضطلاعها بمهام تقديم التقارير بموجب الاتفاق، بما في ذلك وسائل جمع المعلومات عن التمويل في إطار الآليات والصكوك الأخرى⁽¹⁶⁾
- 33 - وأخيراً، يوجّه الانتباه إلى الفقرة 9 من المادة 52 من الاتفاق، التي يقدم مؤتمر الأطراف، عملاً بها، إرشادات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها. ولإنفاذ هذا البند وتوجيه القرارات المقبلة ذات الصلة بشأن التمويل بموجب الاتفاق، يمكن للمؤتمر أن ينظر في تقديم هذا التوجيه في مرحلة مبكرة.

باء - تشغيل آلية تبادل المعلومات

- 34 - أنشئت آلية لتبادل المعلومات بموجب المادة 51 من الاتفاق، وهي تتألف بشكل رئيسي من منبر مفتوح يكون بمثابة منبر مركزي يتيح للدول الأطراف الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية عملاً بأحكام الاتفاق، وتوفيرها ونشرها. وستُسند إدارة آلية تبادل المعلومات إلى الأمانة المزمع إنشاؤها بموجب الاتفاق.
- 35 - ووفقاً للفقرة 2 من المادة 51، يقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.
- 36 - ورغم إدراج وظائف معينة لآلية تبادل المعلومات في المادة 51، فثمة بنوداً أخرى تتعلق بوظائفها بموجب الاتفاق موجودة في أجزاء أخرى من الاتفاق⁽¹⁷⁾. ولتمكين الأطراف من تنفيذ التزاماتها بموجب مختلف أجزاء الاتفاق، التي تنص على دور لآلية تبادل المعلومات، يمكن النظر في تقرير الطرائق المحددة لتشغيلها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ويمكن تناول ما يلي في هذا الصدد:
- تحديد نوع المنصة وبنيتها ووظائفها
 - النظر في الوسائل الكفيلة باحترام سرية المعلومات المقدمة والحقوق المتعلقة بها⁽¹⁸⁾

(15) تنص الفقرة 14 من المادة 52 من الاتفاق في هذا الصدد على أن تتكون لجنة المالية من أعضاء يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل.

(16) عملاً بالفقرة 14 من المادة 52، تقدم لجنة المالية تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وتعبئتها في إطار الآلية. وتقوم أيضاً بجمع المعلومات وتقديم التقارير عن التمويل بموجب آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف الاتفاق.

(17) تشمل هذه المهام تقديم تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي في ما يتعلق بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك عن إنشاء معرف جماعي موحد للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتقديم تقارير عن الأنشطة المقررة لأغراض تقييمات الأثر البيئي، وتيسير عمليات تقييم الاحتياجات لأغراض الجزء الخامس.

(18) يلاحظ في هذا الصدد أنه، عملاً بالفقرة 7 من المادة 32، ورغم الالتزام بضمان الوصول إلى المعلومات المتصلة بعملية تقييم الأثر البيئي بموجب الاتفاق، لا يُطلب من الأطراف الكشف عن معلومات سرية أو خاضعة لحق الملكية. وإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة العلمية والتقنية مكلفة بموجب الفقرة 1 من المادة 38 بوضع معايير أو مبادئ توجيهية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في ما يتعلق بجملة أمور منها عملية إبلاغ الجمهور والتشاور، بما في ذلك تحديد ما يشكل معلومات سرية أو خاضعة لحق الملكية.

- تحديد عملية استحداث مُعرِّفات جماعية موحّدة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، عملاً بالفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاق
- وضع طرائق لتيسير التوفيق بين الاحتياجات إلى بناء القدرات والدعم المتاح ومقدمي الخدمات لنقل التكنولوجيا البحرية، وتيسير الحصول على الدراية والخبرة ذات الصلة، وفقاً للفقرة 3 (ب) من المادة 51
- تحديد شروط التعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽¹⁹⁾
- استحداث وسائل لتيسير وصول الدول الأطراف النامية إلى الآلية المالية لتمكين تلك الدول من استخدامها دون عوائق أو أعباء إدارية لا لزوم لها⁽²⁰⁾

جيم - اختصاصات وطرائق عمل اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها

- 37 - تنص المادة 15 من الاتفاق على إنشاء لجنة معنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها تكون بمثابة وسيلة لوضع مبادئ توجيهية لتقاسم المنافع، وتوفير الشفافية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية على السواء. وتتألف اللجنة من 15 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 15، يقرر مؤتمر الأطراف اختصاصاتها وطرائق تشغيلها. ومع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى توقيت القيام بهذه الخطوات.
- 38 - وفي ضوء الفقرة 4 من المادة 47 التي تُسند إلى مؤتمر الأطراف مهمة اعتماد النظام الداخلي والقواعد المالية التي تنظم تمويل هيئاته الفرعية في اجتماعه الأول، يمكن للمؤتمر أن يتناول على نحو مفيد في ذلك الاجتماع اعتماد هذه القواعد للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها في إطار ممارسة الوظيفة المسندة إليه بموجب الفقرة 4 من المادة 47. وفي هذا الصدد، قد يكون من المستصوب أيضاً تناول اختصاصات اللجنة، بما في ذلك عملية اختيار أعضائها ومدة ولايتهم.

دال - اختيار أعضاء الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق

- 39 - مع الأخذ في الاعتبار أن سيعين استتباع العديد من الإجراءات التي يتخذها مؤتمر الأطراف بموجب الاتفاق بإجراء تتخذه إحدى هيئاته الفرعية، قد يكون النظر المبكر في المسائل المتعلقة باختيار أعضاء الهيئة العلمية والتقنية وغيرها من الهيئات الفرعية هاماً لتنفيذ الاتفاق على نحو فعال. وفي هذا الصدد، قد ينظر المؤتمر في البت في توقيت الاختيار الأول لأعضاء هذه الهيئات.

(19) الفقرة 4 من المادة 51 من الاتفاق.

(20) الفقرة 5 من المادة 51 من الاتفاق.

هاء - طرائق تقديم الأطراف لتقاريرها عن تنفيذ الاتفاق

40 - يحدد الاتفاق، في أجزائه الثاني إلى الخامس، عدة التزامات بتقديم التقارير تقع على عاتق الأطراف في ما يتصل بتنفيذ التزاماتها بموجب كل من تلك الأجزاء⁽²¹⁾. وإضافة إلى ذلك، تفرض المادة 54 على الأطراف التزاما بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاق، في شكلٍ وعلى فترات يحددهما المؤتمر نفسه.

41 - ومع أن في الإمكان تناول طرائق وفاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق بالتزاماتها بتقديم التقارير، في سياق اختصاصات تلك الهيئات، فإنه يمكن النظر في عدد من القضايا المتعلقة بالتزامات الأطراف بتقديم التقارير في مرحلة مبكرة. وهي تشمل محتوى التقارير وشكلها ووتيرتها، وأي متابعة محتملة لهذه التقارير، فضلا عن العلاقة بين الالتزام بتقديم التقارير بموجب المادة 54 ومتطلبات الإبلاغ المحددة بموجب الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق. وقد يساعد ذلك على تجنب ازدواجية التقارير وتبسيط متطلبات الإبلاغ، لا سيما بالنسبة إلى الدول الأطراف النامية، سواء من حيث التكاليف أو من حيث متطلبات الوقت، على النحو المبين في المادتين 41 و 45 من الاتفاق.

واو - طرائق تقديم الأمانة لتقاريرها إلى مؤتمر الأطراف

42 - عملا بالفقرة 4 (هـ) من المادة 50، يتعين على الأمانة أن تعد تقارير عن تنفيذ مهامها بموجب الاتفاق وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف. وعلى غرار متطلبات تقديم التقارير المفروضة على الأطراف، قد يكون من المحبذ النظر في مرحلة مبكرة في طرائق وفاء الأمانة بالتزاماتها بتقديم التقارير، بما في ذلك تحديد محتوى ووتيرة التقارير التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف.

(21) انظر، على وجه الخصوص، الفقرة 2 من المادة 16 من الجزء الثاني؛ والفقرة 1 من المادة 26 من الجزء الثالث؛ والفقرة 1 من المادة 33، والفقرة 1 من المادة 36، والفقرة 2 من المادة 37، من الجزء الرابع؛ والفقرة 3 من المادة 45 من الجزء الخامس.